قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٩٢	٣١٠/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/١٣هـ ٢٠٠٨/٦/١٧م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	رفع حظر تداول اسهم	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى جاء فيها قوله: " تملك موكلتي المدعية عدد (١٢٣٧,٥) سهم في شركة (أ) دارجة إليها عن طريق الاكتتاب عند تأسيس الشركة عام ١٤٠٤ هـ وما تبع ذلك من زيادة في رأس المال وتخصيص للأسهم، ولاحظت المدعية بعد السؤال والاستفسار أن الأسهم سجلت بالخطأ باسم والدها حيث كان الاكتتاب يتم عن طريق حفيظة النفوس الخاصة به وكانت موكلتي مضافة فيها. وتم مخاطبة الشركة المدعى عليها وبعد مراجعة نماذج الاكتتاب أرسلت المدعى عليها خطاب اعتذار عن الخطأ ووجهت الشركة السعودية لتسجيل الأسهم بتصحيح الخطأ وتسجيل الأسهم باسم المدعية .... وفقا لنموذج الاكتتاب وأسوة بأختها التي تقدمت بنفس الطلب وتم تخصيص الأسهم باسمها مباشرة. ودون مسوغ نظامي أو إخطار مسبق تم وقف الأسهم عن التداول منذ عام ١٤٢٦هـ." ثم ختم المدعي وكالة لائحته بطلباته بقوله:" ١- رفع وقف تداول الأسهم العائدة لموكلتي ..... . ٢- صرف جميع الأرباح من تاريخ الاكتتاب وحتى تاريخه سواء التي صرفت بالخطأ للغير و لم تستلمها موكلتي والتي لم تصرف، وحيث لم نتمكن من تحديد قيمة الأرباح السنوية لهذه الفترة، نأمل من اللجنة مخاطبة الشركة المدعى عليها لتحديد المبالغ. ٣- تعويض موكلتي المدعية عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب، حيث أن قيمة السهم في تاريخ الإيقاف يعادل (٣٦٨) ريال للسهم وقيمة السهم حاليا (١٥٩,٢٥) ريال للسهم الواحد. مع الاعتبار لقيمة السهم في تاريخ قرار اللجنة برفع الوقف عند التداول. ٤- أتعاب المحاماة والتي نقدرها بمبلغ (٥٠,٠٠٠) فقط خمسون ألف ريال ".

وورد إلى اللجنة إجابة المدعى عليها ومما جاء فيها قول المدعى عليها:" نفيدكم بأن المذكورة قد تقدمت بخطاب تفيد فيه أنها اكتتبت في أسهم شركة (أ) و لم تكن تمتلك شهادة أسهم أو إثباتات تؤيد طلبها إذا ما علمنا بأن الاكتتاب قد مضى عليه أكثر من ٢١ سنة، كما أفادت في خطابها بأن الأسهم صدرت باسم والدها نظرا لأنها كانت مضافة في حفيظة والدها عند الاكتتاب وأوضحت في خطابها أنها تركت الشهادة الخاصة بها لدى عائلتها ليقوموا بمراجعة البنك الذي تم عن طريقه الاكتتاب لتعديل الخطأ. وأفادت أيضا بأن أصل الشهادة مع عائلتها وأنها مفقودة مع كامل الأوراق التي تثبت ملكيتها للأسهم وطلبت من شركة (أ) البحث عن استمارة الاكتتاب الخاصة بها وذلك لإثبات حقها في ملكية الأسهم وتحويلها باسمها وإيقاف التصرف فيها لحين البت في الموضوع من قبل ... وبناء على خطاب المدعية

وحرصا من شركة (أ) على حقوق مساهميها تم الرجوع لبيانات الاكتتاب (المحفوظة لدى الشركة على نظام الميكروفيلم) واتضح أن الشهادة صدرت بالخطأ باسم والدها بدلا من اسمها، عليه قامت الشركة بمخاطبة الشركة السعودية لتسجيل الأسهم لأجل تعديل الخطأ نظرا لاعتبار الشهادة الأصلية مفقودة حسب إفادة المدعية وإيداع الأسهم في محفظتها. وبعد ذلك تقدم كل من والدتها السيدة/ ..... وأخوها السيد/ ..... باعتراضهم على نقل ملكية الأسهم وأن الشهادة الأصلية بحوزتهم و لم تكن مفقودة حسب زعم المدعية في خطابها وليس لها أي حق بهذه الأسهم كما اعترضوا على إجراء المدعى عليه وأن المستندات التي بني عليها قرار نقل ملكية الأسهم غير مقبولة وطلبوا بأن يتم البت في الأمر عن طريق القضاء الشرعي .. عليه اضطرت الشركة إلى إيقاف الأسهم حتى يتم البت فيها إما بالصلح بينهم أو التقدم إلى الجهات الشرعية وقد تم إبلاغ المدعية بالقرار وطلب منها التوجه إلى جهة شرعية، لإثبات ذلك. و لم تقم المدعية بذلك حتى حينه مما اضطر المدعى عليه الاستمرار في إيقاف الأسهم نظرا لاستمرار اعتراض ورثة والد المدعية-يرحمه الله-على الإجراء الذي اتخذته (المدعى عليه) حتى بعد مخاطبة (المدعى عليه) لهم وتزويدهم بالمستندات المؤيدة لذلك واعتبار تلك المستندات غير صحيحة وطعنوا بصحة تلك المستندات .. مما سبق ذكره فإن الأسهم موضوع الخلاف تم إيقافها حتى يتم البت فيها من قبل القضاء الشرعي، وطلب إحالة الشكوى إلى القضاء الشرعي وذلك حسب طلب بقية الورثة أو العمل على مخاطبة بقية ورثة والد المدعية يرحمه الله.

وورد إلى اللجنة مذكرة من وكيل المدعية ومما جاء فيها قوله:" نأخذ الشركة المدعى عليها بإقرارها بحق موكلتنا بملكية الأسهم وإقرارها بحصول الخطأ من جانبها ومن ثم قيامها بتصحيحه..نلتمس من اللجنة الموقرة الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحتنا بعيدا عن توجيه أي من المتداعيين بالتوجه إلى القضاء الشرعي بحسبان أن لجنتكم الموقرة مختصة أصلا بنظر مثل هذا النزاع والحكم به.

وعقدت اللجنة جلسة، توجهت فيها بسؤال وكيل المدعية عما إذا كانت موكلته قد سبق أن تقدمت لدى أي جهة أخرى بالدعوى أو أقيمت عليها لدى أي جهة أخرى؟ أجاب بأنها لم تقدم دعوى إلا إلى هذه اللجنة ولا يعلم إن كان من ينازعونها في الملكية قد أقاموا عليها دعوى لدى جهة أخرى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن إجابته على الدعوى؟ أجاب بأن لديه مذكرة مكتوبة بالجواب قدمها في هذه الجلسة، ذكر فيها وكيل المدعى عليها أن موكلته ليست سبباً في الخطأ، وأن المدعية في مذكرتها تجاوزت بعض الأمور بقصد التضليل والتلبيس وأنها تحاول حصر القضية بجانب واحد دون النظر إلى خلفيات القضية وسبب قيامها وذلك من أجل إخفاء الحقائق التي تقوم عليها القضية. كما بين أن سبب الإيقاف هو وجود خلاف عائلي متعلق بالإرث، ولا يمكن حله إلا عن طريق الجهات القضائية المختصة، وأن استمرار إيقاف الأسهم كان نتيجة لإصرار أطراف الدعوى على عدم اللجوء إلى القضاء. ثم ختم مذكرته بتحديد طلباته بقوله:" أولاً: رد طلب المدعية في رفع وقف الأسهم حتى يصدر حكم قضائي يقضي بأحقيتها في تملك الأسهم. ثانياً: رد طلب المدعية في صرف جميع الأرباح، حيث أنها موقعة على تعهد يقضي بمسؤوليتها عن تحصيل الأرباح المصروفة حتى عام ١٩٩٩م وإخلاء موكلتي من مسؤولية ذلك في حال ثبوت ملكية الأسهم لها بموجب حكم قضائي. ثالثاً: إلزام المدعية بإعادة الأرباح التي صرفت لها عن الفترة من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٤م، التي تبلغ خمسة آلاف وتسع

مائة وثلاثة وتسعون ريالاً حتى يصدر حكم قضائي بأحقيتها في تملك الأسهم. رابعاً: رد المطالبة بالتعويض عن فرق سعر السهم حيث أن التأخير كان بسبب إصرارها على عدم اللجوء للجهات القضائية لحسم ملكية الأسهم وليس بسبب موكلتي. خامساً: رد المطالبة بأتعاب المحاماة، وإفهامهم بأن موكلتي لا يمكن أن تتحملها أو أي جزء منها"، وأضاف بأن ليس لموكلته صفة في هذه الدعوى وإنما الدعوى بشأن الإيقاف ونقل الملكية تقام على تداول. وبسؤاله عما إذا كان تم الإيقاف بناءً على طلب الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالإيجاب.

ورد إلى اللجنة خطاب من المدعى عليها برفقه نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الشركة المدعى عليها والشركة السعودية لتسجيل الأسهم، والخطابات الموجهة من قبل المدعى عليها إلى الشركة السعودية لتسجيل الأسهم بشأن نقل ملكية الأسهم وإيقافها، وقد تم تزويد المدعية بنسخة منها.

وورد إلى اللجنة مذكرة من وكيل المدعى عليها كرر فيها طلب إدخال الورثة، والبت في أصل الملكية،إبطال الشهادة التي في حوزة الورثة في حال الحكم للمدعية بملكية الأسهم، ورد المطالبة بالتعويض.

وبناء على طلب المدعى عليه إدخال بقية الورثة ولوجود المصلحة في إدخالهم خاطبت اللجنة بقية الورثة بطلب جوابهم على الدعوى، فورد إلى اللجنة مذكرة مقدمة من عدد من الورثة جاء فيها "لقد توفى والدنا رحمه الله وترك لنا في ما ترك وثيقة ملكية أسهم في شركة (أ) تشهد بملكيته لخمسين سهماً . وقد تواردت إلينا عدة إشعارات من شركة (أ) تفيدنا بعدد الأسهم المملوكة لوالدنا ومقدار الأرباح المقررة من حين لآخر. ونقوم من جهتنا بحفظ الإشعارات وعدم المساس بها ما أمكن ذلك حتى يكبر إخوتنا القصر وتتوزع التركة فيما بينهم في وقت مناسب. ولا نعرف شيئاً غير هذا أبداً إلى أن أسقط في أيدينا خطاب أختنا المدعية ورد مدير إدارة الأسهم بالمدعى عليها بإقرار إدعائها وطلبه من الشركة السعودية لتسجيل الأسهم بتحويل ملكية الأسهم من دون إخطارنا بذلك رسمياً. و اعترضنا على هذا وطلبا رؤية أصول المستندات الرسمية. و لم يتمكنا من رؤية وثائق أصلية معتبرة لدى إدارة الأسهم بالشركة تؤيد الإجراء. وإنما أطلعنا على صور رقمية في الحاسب لا تماثل ما رأيناه في النسخ المرسلة لنا ولا نراها معتبرة لقيامه بمثل هذا الإجراء. وأن خطاب مدير إدارة الأسهم بالمدعى عليها يبني موافقته لهذا الإجراء بقوله: (أسوة بأختها (فلانه)). ونعلم نحن ونثبت أصول الأوراق الرسمية التي هي بحوزتنا نحن أن أختنا الأخرى (فلانة) قد اكتتبت باسمها وبحضور وثائق تؤيد ذلك. وهذا ليس مماثلا للحالة الثانية التي لا نعلمها نحن و لم نرى أي إثبات بأصول وثائق لديها هي أو لدى المدعى عليها . كما أن خطاب أختنا المدعية يفيد بأن الاكتتاب تم عن طريق بنك (....) حسب ما ذكرته هي وما أيدته إدارة الأسهم بالمدعى عليها، وأن نسخة طلب الاكتتاب التي رأيناها لديهم هي تابعة للبنك أخر يدعى ..... وهذا يقوي ظننا بأن هناك خلط كبير يجعلنا نشدد على رؤية أصول المستندات.

ووردت مذكرة من وكيل المدعية جاء فيها أن المدعى عليها هي الخصم الأوحد في الدعوى الماثلة وأن الدعوى تنحصر في طلب رفع وقع تداول الأسهم العائدة للمدعية وصرف الأرباح والتعويض كما هو وارد بالطلبات. ورغم عدم تقديم ورثة والد المدعية ما يثبت صحة ما ورد بمذكرتهم مما يجعل ما ورد فيها مجرد إدعاءات لم تثبت صحتها.

ووردت مذكرة من المدعى عليها مما جاء فيها أن ما ذكره ورثة والد المدعية رحمه الله في مذكرتهم يؤكد ما سبق وأن بيناه للجنتكم الموقرة من وجود خلاف بين الورثة على ملكية الأسهم وهو ما دعى المدعى عليها إلى اتخاذ قرار إيقاف الأسهم كفعل احترازي لضمان الحقوق، ويظهر هذا التأكيد أيضا من خلال مطالبتهم المتكررة بأصول المستندات الرسمية التي تثبت ملكية الأسهم، وعدم اعتبارهم وطعنهم في الصور المستخرجة من نظام الميكروفيلم التي بنت عليها قرار نقل الملكية للمدعية، حيث أنها هي مدار الخلاف مما يسند صحة قرار الشركة بإيقاف الأسهم حتى تثبت الملكية لأحد الطرفين، وبالتالي تصبح الحاجة ماسة لتدخل لجنتكم الموقرة للبت في حجية الصور المستخرجة من نظام الميكروفيلم حيث أن وسيلة الإثبات لا يقرر حجيتها إلا الجهة القضائية المختصة وهي لجنتكم الموقرة لذا نؤكد على المطالبات السابقة وهي ما يلي: أولاً: البت في أصل ملكية الأسهم حيث أنكم أنتم من يقرر حجية الورقة التي بنت عليها موكلتي قرار نقل الملكية. ثانيا: صرف النظر عن جميع المطالبات الأخرى..

خاطبت اللجنة المدعية بطلب الإفادة عن مطالبتها بجميع الأرباح من تاريخ الاكتتاب وحتى الوقت الحاضر، مع وجود التعهد المنسوب إلى المدعية الذي تعهدت فيه أنها مسئولة عن تحصيل الأرباح من تاريخ ١٩٨٦م إلى عام ١٩٩٩م التي سبق استلامها من قبل والدها وعدم الرجوع على الشركة بالمطالبة بتلك الأرباح، ووجود الشيك المؤرخ في ٢٠٠٧/٥/٢٦م بقيمة (٥٩٩٣/٧٥) عن أرباح الأسهم من تاريخ ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٤م، فورد مذكرة من المدعية جاء فيها ما نصه:" أولاً: بطلان التعهد بالتنازل لقيامه على إرادة معيبة: رغم أن المدعية قامت بالتوقيع على تعهد بعدم مطالبة الشركة بأرباح عن الأعوام من ١٩٨٦ حتى ١٩٩٩، إلا أن ذلك التوقيع يعد باطلاً لصدوره من إرادة معيبة بعيب التدليس، وقد وقع التدليس من المدعى عليها عن عمد إذ وعدت الشركة المدعية بإعادة الأسهم المسجلة بالخطأ باسم والدها مقابل توقيع المدعية على تعهد بعدم مطالبة الشركة بأرباح الأعوام ١٩٨٦ حتى ١٩٩٩م، وبعد توقيع المدعية على التعهد تنصلت الشركة من التزامها بإعادة الأسهم للمدعية. وهذا التدليس يؤدي إلى البطلان، لذا يُعد توقيع المدعية على التعهد بالتنازل عن أرباح الأعوام من ١٩٨٦ حتى ١٩٩٩م توقيعاً باطلاً، مما يؤدي بالتبعية إلى بطلان التعهد بالتنازل الصادر من المدعية والمبني على إرادة معيبة بعيب التدليس. لذلك يحق للمدعية المطالبة بكامل هذه الأرباح عن الأعوام من ١٩٨٦ وحتى ١٩٩٩م، ثانياً: تسلمت المدعية الشيك المؤرخ في ٢٠٠٥/٧/٢٦م بقيمة (٥٩٩٣.٧٥) ريال مقابل أرباح الأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٤م،. عليه نطلب المدعية من اللجنة الموقرة الحكم بكامل أرباح الأسهم المملوكة لموكلتنا عدا الأرباح المستلمة عن الأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٤م.

ولاستكمال نظر الدعوى خاطبت اللجنة "تداول" بطلب الإفادة عن وجود تعليمات أو نظام داخلي يجيز للشركة إيقاف تداول الأسهم في مثل هذه الحالات، فورد خطاب "تداول" جاء فيه ما نصه:" نفيدكم بأن إجراء إيقاف تداول الأسهم والذي يتم من قبل بعض الشركات المدرجة هو إجراء احترازي متعارف عليه وتلجأ إليه الشركات المدرجة عند علمها بنشوء نزاع جدي بين أطراف متعلق بملكية هذه الأسهم حتى يتم التوصل إلى تسوية نهائية لهذا النزاع، وذلك بغرض حماية الأطراف ذوي العلاقة ودفعاً لأي مسؤولية محتملة قد تترتب على الشركة المدرجة في حال لم يتم اتخاذ مثل هذا الإجراء".

وبعد الإطلاع على إعلانات شركة (أ) من موقع "تداول" لمعرفة تقسيمات السهم والمنح والأرباح على السهم تبين للجنة الآتي: أولاً: فيما يتعلق بالمنح والتجزئة فإنه في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥م تم تجزئة سهم شركة (أ) بحيث أصبح السهم بخمسة أسهم وحيث أن عدد الأسهم محل النزاع عددها عند الإيقاف كان (١٩٨ سهما) فإنها بعد التجزئة أصبح عددها (٩٩٠ سهما)، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢م تم منح سهم لكل أربعة أسهم فأصبح عدد الأسهم (١٢٣٧ سهما)، وفي ٢٠٠٨/٣/٣٠م تم منح سهم لكل خمسة أسهم فأصبح عدد الأسهم (١٤٨٤ سهما). ثانيا: فيما يتعلق بالأرباح وكسور الأسهم فإنه في ٢٠٠٦/٤/٢٢م تم توزيع (٣ ريالات) للسهم وكان عدد الأسهم (٩٩٠ سهما) فأصبحت الأرباح (٣×٩٩٠=٢٩٧٠ ريالاً)، وفي ٢٠٠٦/٧/٣١م تم توزيع (١/٥٠ ريال) للسهم وكان عدد الأسهم (١٢٣٧سهماً) فأصبحت الأرباح المستحقة (١/٥٠×١٢٣٧=١٨٥٦ ريالا)، وفي ٢٠٠٧/٣/٣١م تم توزيع (٢/٥٠ ريال) للسهم وكان عدد الأسهم (١٢٣٧ سهما) فأصبحت الأرباح المستحقة (٢/٥٠×١٢٣٧=٣٠٩٣ ريال)، وفي ٢٠٠٧/٧/٢٣م تم توزيع (١ ريال) للسهم وكان عدد الأسهم (١٢٣٧ سهما) فأصبحت الأرباح المستحقة (١×١٢٣٧=١٢٣٧ ريالاً)، وفي ٢٠٠٨/٣/٢٩م تم توزيع (٢ ريال) وكان عدد الأسهم (١٢٣٧ سهماً) فأصبحت الأرباح المستحقة (٢×١٢٣٧=٢٤٧٤ ريالاً)، فأصبح مجموع الأرباح المستحقة (١١٦٢٩ريالا)، وقيمة كسور الأسهم لعام ٢٠٠٦م (٩٥/٩٤ ريالا) وقيمة كسور الأسهم لعام ٢٠٠٨م (٦٢/٩٦ ريالا) ومجموع قيمة الكسور هي (٩٥/٩٤ + ٦٢/٩٦ = ١٥٨/٩٠ ريالا) فيكون مجموع الأرباح وقيمة كسور الأسهم (١١٦٢٩+١٥٨/٩٠ =١١٧٨٧/٩٠ ريالا). وبذلك اختتمت اللجنة أقوال أطراف الدعوى وحجزت القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى خلاف بين مستثمر ومصدر لأوراق مالية حول قيام المصدر بإيقاف تداول ورقة مالية، فإن هذا النزاع من النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع وبعد النظر في الأوراق المقدمة من أطراف الدعوى وتأملها، وبعد سماع أقوالهم، وبعد النظر في خطاب "تداول" ، فقد ثبت للجنة قيام المدعى عليها بمخاطبة "تداول" من أجل إيقاف تداول الأسهم في شركة (أ) التي أقرت بملكيتها للمدعية وتم الإيقاف بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١م وكان عدد الأسهم عند الإيقاف (١٩٨ سهما)، وأصبح عددها الآن نتيجة للمنح وتقسيم الأسهم (١٤٨٤ سهما)، كما ثبت للجنة بموجب إقرار الشركة المدعى عليها عدم استلام المدعية أرباح الأسهم من عام ٢٠٠٥م حتى الوقت الحاضر والتي بلغت (١١٦٢٩ ريالات)، وقيمة كسور الأسهم وقدرها (١٥٨/٩٠ ريالا).

وبما أن المدعية تطالب برفع الإيقاف عن الأسهم التي أقرت بملكيتها لها الشركة المدعى عليها، وتطالب بتسليمها لأرباح هذه الأسهم، وأن بحوزتها وثيقة لهذا التملك صادرة من المدعى عليها، لم يثبت لدى اللجنة ما يبطل هذه

الوثيقة، مما يقتضي رفع الإيقاف عن تداول هذه الأسهم، وتسليم المدعية الأرباح التي أقرت المدعى عليها بحق المدعية فيها والمتمثلة بالأرباح من عام ٢٠٠٥م حتى الوقت الحاضر.

أما ما طالبت به المدعية من تعويض عن إيقاف الأسهم، فيدفعه ما ورد في خطاب "تداول" من أن تصرف المدعى عليها بإيقاف تداول الأسهم يعد إجراء احترازيا متعارفا عليه لغرض حماية الأطراف المتنازعة ودفعا للمسؤولية، ولأن المدعى عليها أوقفت الأسهم وقامت بحث المتنازعين على ملكية الأسهم على التقدم إلى الجهات القضائية لإثبات الملكية، و لم يستجيبوا لذلك.

أما مطالبة المدعية تعويضها عن أتعاب المحاماة، فإنها لا تستحق التعويض عن ذلك لأن مبنى دعواها رفع الإيقاف عن الأسهم، وقد تبين أن تصرف المدعى عليها بإيقاف تداول الأسهم كان مبرراً من أجل حسم النزاع على ملكية الأسهم بين من المتنازعين على ملكيتها.

أما مطالبة المدعية المدعى عليها بأرباح الأسهم من عام ١٩٨٦م إلى عام ١٩٩٩م وما دفع به وكيل المدعية فيما يتعلق بالتعهد الموقع من قبل موكلته، فيدفعه أن المدعية أقرت بصدوره منها وأسقطت حقها بموجب الصلح بينها وبين المدعى عليها، والصلح إذا تم على وجه جائز لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وُيلزم به طرفاه، ولأن الساقط لا يعود.

أما طلب المدعى عليها البت في الملكية، فإنه يتعذر البت في الملكية لأن الأسهم محل النزاع متعلقة بتركة متوفى من ضمن ورثته قصر والنظر في مسائل التركات وحقوق القصر من اختصاص جهات قضائية أخرى، واختصاص اللجنة إنما هو في طلب المدعية رفع الإيقاف وهو ما تصدت له اللجنة بالاعتماد على ما ظهر لها من وثيقة تسجيل الأسهم.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليها برفع الإيقاف عن الأسهم المسجلة باسم المدعية وعددها ١٤٨٤ سهما من أسهم شركة (أ).

ثانياً: إلزام المدعى عليها تسليم المدعية مبلغا قدره (١١٧٨٧/٩٠) أحد عشر ألفا وسبعمائة وسبعة وثمانون ريالا وتسعون هللة، تمثل قيمة كسور وأرباح الأسهم المسجلة باسمها من عام (٢٠٠٥م إلى الوقت الحاضر).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.